اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

و ايرلندا الشمالية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي

بالنسبة للضرائب على الدخل و الأرباح الرأسمالية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

مادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والأرباح الرأسمالية المفروضة باسم دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

2- تعتبر من ضرائب الدخل والأرباح الرأسمالية جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف فى الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة .

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بشكل خاص هي:

أ) بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979(ضريبة النفط).

(ويشار إليها في هذه الاتفاقية بضريبة البحرين)

ب) بالنسبة لمملكة المتحدة :

(1) ضريبة الدخل،

(2) ضريبة الشركات، و

(3) ضريبة الأرباح الرأسمالية،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة المملكة المتحدة").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

مادة (3)

تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين بالإضافة إلى مياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي .

ب) يعني مصطلح "المملكة المتحدة" بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك أية منطقة خارج المياه الإقليمية للمملكة المتحدة والتي وفقاً للقانون الدولي تكون حددت أو قد تحدد لاحقاً وفقاً لقوانين المملكة المتحدة بشأن الجرف القاري كمنطقة تمارس فيها حقوق المملكة المتحدة بشأن قاع البحر وجوف الأرض ومصادرهما الطبيعية،

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو المملكة المتحدة حسبما يقتضيه سياق النص.

د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،

هـ) يعني مصطلح "شركة" أي كيان اعتباري يعامل كشركة أو كشخص اعتباري لأغراض الضريبة، أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين دولة متعاقدة كهيئة اعتبارية.

و) يطبق مصطلح "مشروع" على ممارسة أي نوع من الأعمال،

ز) يعني مصطلح "أعمال" أي نشاط يهدف إلى تحقيق ربح، بما في ذلك أداء خدمات مهنية وأية أنشطة أخرى ذات طابع مستقل،

ح) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ط) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ي) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(1) بالنسبة لمملكة البحرين ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً،

(2) في حالة المملكة المتحدة، مفوضي هيئة الإيرادات والجمارك البريطانية أو من يمثلهم قانوناً،

ك) يعني لفظ "مواطن":

(1) بالنسبة للبحرين، أي فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة البحرين و أي شخص قانوني أو شركة أو مؤسسة تكتسب صفتها هذه وفقا للقانون الساري في مملكة البحرين.

(2) بالنسبة للمملكة المتحدة أي مواطن بريطاني أو أي من الرعايا البريطانيين لا يحمل جنسية أي من دول أو أقاليم الكومنولث ، شريطة أن يكون لديه حق الإقامة في المملكة المتحدة، وأي شخص إعتباري أو شراكة أو جمعية أو أي كيان آخر يستمد وضعه ذاك من القانون النافذ في المملكة المتحدة.

ل) يعني مصطلح "السوق المالية المعترف بها " ما يلي:

(1) سوق البحرين للأوراق المالية ،أو ما يحل مكانه مستقبلاً ،أو أي سوق بحريني استثماري آخر معترف به بموجب قانون البحرين.

(2) سوق لندن للأوراق المالية ، أو ما يحل مكانه مستقبلاً أو أي سوق استثماري تابع للمملكة المتحدة معترف به بموجب قانون المملكة المتحدة.

(3) أي سوق أوراق مالية آخر متفق عليها من قبل السلطات المختصة.

2- فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية. وأي معنى للمصطلح وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يتقدم على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة.

مادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ) بالنسبة للبحرين، أي فرد يكون سكنه الدائم أو مركز مصالحه الحيوية أو مكان إقامته الإعتيادية في البحرين وأي شركة يكون مكان تسجيلها وإدارتها الفعلية في البحرين،

ب) بالنسبة للمملكة المتحدة، أي شخص يكون خاضعاً بموجب قوانين المملكة المتحدة للضريبة فيها بحكم إقامته أو مقر إدارته أو مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في المملكة المتحدة إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في المملكة المتحدة.

2- تشمل عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أيضاً تلك الدولة وأي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

3- عندما يكون فرد ما مقيماً بمقتضى البند (1) من هذه المادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يتقرر وفقاً للقواعد التالية:

أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها سكناً دائماً، فإذا كان يملك سكناً دائماً في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه مسكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة،

ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها،

د) إذا كان من مواطني كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن من مواطني أي منهما، عندئذ يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

4- حيثما يتبين وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة أن شخصاً غير فرد مقيم، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (5)

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاولة عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلي:

أ) مقر إدارة،

ب) فـرع،

ج) مكتب،

د) مصنع،

هـ) ورشة،

و) مستودع،

ز) منفذ مبيعات،

ح) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

ط) مصفاة

3- يشكل موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب منشأة دائمة فقط إذا امتد مثل هذا الموقع أو المشروع أكثر من أثني عشر شهراً .

4- تعتبر المنشأة الدائمة أنها موجودة حيثما:

أ) يقوم مشروع بتقديم خدمات من قبل موظفين أو أشخاص آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع مرتبط) في دولة متعاقدة

لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على 183 يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،

ب) يقوم مشروع من خلال فرد مقيم في دولة متعاقدة بتقديم خدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت إقامة ذلك الفرد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة تفوق في مجموعها 183 يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

5- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائدة للمشروع،

ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع عائدة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم،

ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع عائدة للمشروع فقط لأغراض التصنيع من قبل مشروع آخر،

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع،

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6- بالرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة ، عندما يتصرف شخص – بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (8) من هذه المادة – نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيعتبر أن لذلك المشروع منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان الثابت منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

7- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر أن لشركة تأمين دولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تجمع أقساط التأمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يسري عليه البند (8) من هذه المادة.

8- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بنشاط تجاري في هذه الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم.

9- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في أو تخضع لتحكم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (6)

الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل المتحقق من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يكون لمصطلح "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود به في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات، والتي تسري على حقوق استخدامها أحكام القانون المتعلقة بملكية الأراضي والعقارات ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية، والمنابع، وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تسري أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع.

مادة (7)

أربـاح الأعمـال

1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يقم المشروع بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا قام المشروع بنشاط تجاري على النحو السالف الذكر، يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى على أن لا تفرض إلا بمقدار الربح المنسوب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، وعندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي يتوقع أن تحققها فيما لو كان المشروع مشروعاً متميزاً ومستقلاً ويقوم بأنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة، وتعمل باستقلال تام مع المشروع التى هي منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو، سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والمسموح بها بموجب الأحكام المتعلقة بالمصاريف غير المباشرة في القانون المعمول به في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

4- حيثما جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

6- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكافٍ ليفيد عكس ذلك.

7- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل أو الأرباح الرأسمالية تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)

النقل البحري والجوي

1- تخضع الأرباح التى يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي ما يلي:

أ) الأرباح المتحققة من تأجير السفن أو الطائرات بدون طاقم، و

ب) الأرباح المتحققة من استخدام، أو صيانة ، أو تأجير حاويات (بما في ذلك الشاحنات والمعدات ذات العلاقة بنقل الحاويات) مستخدمة لنقل البضائع أو السلع،

حيثما كان مثل ذلك التأجير أو الاستخدام أو الصيانة، حسب الحالة، تابعاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

3- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتأتية من الاشتراك في تجمع (POOL) أو عمل مشترك أو في وكالة تشغيل عالمية، ولكن فقط بالقدر الذي تكون فيه الأرباح المتحققة منسوبة إلى المشارك وبشكل تناسبي مع حصته في التشغيل المشترك.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على ذلك الجزء من الأرباح الذي تحققه شركة ملاحة بحرية أو جوية والذي ينسب، وفقاً لعقدها التأسيسي، إلى حكومة دولة متعاقدة، وتعامل الأرباح المتحققة من تشغيل السفن أو الطائرات من قبل هذه الشركة على أنها متحققة من النقل الدولي إلا إذا كانت تلك الأرباح منسوبة إلى تشغيل السفن أو الطائرات فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (9)

المشروعات المشتركة

1- حيثما:

أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو التحكم به، أو

ب) يشارك نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة، وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين بشأن علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن لأي من المشروعين تحقيقها لو لم تكن هذه الشروط، إلا أنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز تضمينها من قبل دولة متعاقدة في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها، وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح خضع مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تشكل أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفسها التي كان من الممكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإنه يجب على تلك الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل المناسب لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. عند تحديد ذلك التعديل ، يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينهما إن دعت الضرورة لذلك.

مادة (10)

أربـاح الأسهـم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك يجوز أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى يطبق الآتي:

أ) باستثناء ما ورد بالفقرة الفرعية (2) (ب) من هذا البند، تعفى أرباح الأسهم هذه من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم،

ب) في الحالات التي لا يكون فيها المالك المستفيد نظام معاشات تقاعدية، حيث تدفع أرباح الأسهم من دخل تحقق بشكل مباشر أو غير مباشر من أملاك غير منقولة ضمن حدود معنى المادة (6) من هذه الاتفاقية من قبل أداة استثمارية توزع الجزء الأكبر من هذا الدخل سنوياً وكان دخلها من هذه الأملاك غير المنقولة معفى من الضريبة، فإن الضريبة المفروضة من قبل الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم يجب أن لا تتعدى 15 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

ولا يؤثر هذا البند على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المتحقق من أسهم أو من حقوق أخرى، على أن لا تكون مطالبات ديون، مشاركة في الأرباح وكذلك الدخل المتحقق من حقوق اعتبارية أخرى خاضعة لنفس المعاملة الضريبية كدخل متحقق من أسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها، وكذلك تشمل أي بند آخر يعامل، وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم، كأرباح أسهم أو توزيع شركة.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم – كونه مقيماً في دولة متعاقدة – يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح

الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أيضاً أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على الأرباح غير الموزعة، وحتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون بشكل كلي أو جزئي من أرباح أو دخل متحقق في تلك الدولة الأخرى.

6- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية لأي شخص معني بإنشاء أو التنازل عن الأسهم أو أية حقوق أخرى تدفع عنها أرباح الأسهم هو الحصول على ميزة ضريبية بمقتضى هذه المادة من خلال ذلك الإنشاء أو التنازل.

مادة (11)

الدخل من سندات المديونية

1- يجوز أن يخضع الدخل من سندات المديونية الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي نشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتوفر على الأقل شرط واحد من الشروط المذكورة بالبند (3) من هذه المادة، فإن ذلك الدخل يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

3- الشروط المشار إليها بالبند (2) من هذه المادة هي كالتالي:

أ) أن يكون المالك المستفيد من الدخل:

(1) تلك الدولة الأخرى نفسها، أو أي من وحداتها السياسية الفرعية، أو إحدى سلطاتها المحلية أو أحد كياناتها المنشأة بقانون،

(2) أو شخصاً طبيعياً،

(3) أو شركة تكون الفئة الرئيسية من أسهمها موضوع تداول هام ومنتظم في سوق أوراق مالية معترف به،

(4) أو شركة يكون أقل من 25% من أسهمها أو حقوقها الأخرى مملوكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أشخاص غير مقيمين في البحرين،

(5) أو نظام معاشات تقاعدية،

(6) أو مؤسسة مالية لا ترتبط بالجهة الدافعة للدخل وتتعامل معها باستقلالية تامة (وتعني عبارة "مؤسسة مالية" بنك أو مؤسسة أخرى تستمد أرباحها أساساً من الحصول على

تمويل عن طريق الدين في الأسواق المالية أو من خلال قبول ودائع بفائدة واستعمال هذه الأموال في ممارسة نشاط تقديم التمويل)،

ولم تكن الفائدة مدفوعة كجزء من ترتيب يتضمن قروضاً بالتعاقب أو من أي ترتيب آخر يكون معادلاً من الناحية الإقتصادية للقروض بالتعاقب وأن تكون النية من وراءه تحقيق آثار مشابهة لآثار القروض بالتعاقب، أو

ب) أن يكون الدخل دفع:

(1) من قبل دولة متعاقدة، أو أي من وحداتها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية أو كياناتها المنشأة بقانون،

(2) من قبل بنك في إطار السير العادي لأعماله البنكية،

(3) أو عن سندات دين يتم تداولها في أحد الأسواق المالية الأوروبية.

4- يعني مصطلح "الدخل من سندات المديونية" أو " الدخل " حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من سندات المديونية بكافة أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أرباح المدين، وبالتحديد، الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية، ومن السندات أو سندات المديونية. ولا يشمل المصطلح غرامات التأخير ولا أي دخل يعامل كأرباح أسهم بمقتضى أحكام البند (3) من المادة (10) من هذه الاتفاقية.

5- لا تطبق أحكام البندين(1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل ،كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها الدخل من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت سندات المديونية التي يدفع عنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد، أو بينهما معاً وبين شخص آخر، بأن قيمة الدخل تتجاوز لأي سبب من الأسباب القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

7- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية لأي شخص معني بإنشاء أو التنازل عن سندات المديونية الذي يدفع عنها الدخل هو الحصول على ميزة ضريبية بمقتضى هذه المادة من خلال ذلك الإنشاء أو التنازل.

مادة (12)

الإتـــــاوات

1- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة التى تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- تعني عبارة "الأتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم استلامها نظير استعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر أعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام

السينمائية والأفلام أو الأشرطة المعدة للبث الإذاعي أو التلفزيوني)، أو حقوق اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو عملية سرية، أو معلومات (تقنية) خاصة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.

3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

4- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد، أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن مبلغ الأتاوات المدفوعة يتجاوز لأي سبب من الأسباب المبلغ الذي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذٍ، تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

5- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الأساسي أو أحد الأغراض الأساسية لأي شخص معني بإنشاء أو التنازل عن حقوق تدفع عنها الإتاوات هو الحصول على ميزة ضريبية بمقتضى هذه المادة من خلال ذلك الإنشاء أو التنازل.

مادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في:

أ) أسهم ، من غير تلك التي تكون موضوع تداول مهم ومنتظم في سوق مالية، تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أموال غير منقولة توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) حصة في شراكة أو صندوق ائتماني تتكون أصولهما بشكل أساسي من أموال غير منقولة توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من الأسهم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند.

يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى :

3- الأرباح المتحققة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ،بما في ذلك الأرباح التي تتحقق من التصرف في ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) فإنه يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

4- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في ملكية سفن أو طائرات يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة، أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

5- فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية التي تحققها شركة ملاحة بحرية أو جوية منصوص عليها بالبند (4) من المادة (8) من هذه الاتفاقية، تسري أحكام البند (4) من هذه المادة على الجزء من تلك الأرباح المنسوب وفقاً لعقدها التأسيسي إلى حكومة الدولة المتعاقدة التي نسبت إليها الأرباح المذكورة بالبند (4) من المادة (8) من هذه الاتفاقية.

6- تخضع الأرباح المتحققة من التصرف في أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (1) و (2) و (3) و (4) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

مادة (14)

الدخل المتحقق من الوظائف

1- مع مراعاة أحكام المواد (15) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة فيها للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحـــو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،

ب) ودفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،

ج) ولم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المتحققة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي بواسطـة مشروع دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

4- الفرد الذي يكون مواطناً لدولة متعاقدة وموظف في مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة يتمثل نشاطه الأساسي في تشغيل الطائرات في النقل الدولي، والذي يحصل على مكافآت عن واجباته التي يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى عن المكافآت التى حصل عليها من وظيفته في ذلك المشروع لمدة أربع سنوات تبدأ من التاريخ الذي بدأ فيه أداء واجباته في تلك الدولة الأخرى. لأغراض هذا البند، يعامل مواطن دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية يكون موظفاً في مشروع دولة متعاقدة معاملة مواطني مملكة البحرين.

مادة (15)

أتعاب المديريـن

أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (16)

الفنانـون والرياضيـون

1- بالرغم من أحكام المادتين (7) و (14) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو للرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وعلى الرغم من أحكام المادتين (7) و(14) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً أو رياضياً من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت زيارته لتلك الدولة مدعومة كلياً أو بشكل أساسي من أموال عامة من قبل الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

مادة (17)

المعاشات التقاعدية

1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (18) من هذه الاتفاقية فإن:

أ) المعاشات التقاعدية وأي مكافآت أخرى مماثلة تدفع نظير وظيفة سابقة،

ب) وأية مرتبات عمرية،

مدفوعة إلى فرد يعتبر مقيماً في دولة متعاقدة يجب أن تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

2- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً إلى فرد في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كاف و تام من المال أو ما يعادله.

مادة (18)

الخدمات الحكومية

1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) وعلى الرغم من ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد قدمت في تلك الدولة ويكون الفرد مقيماً فيها، وكان:

(1) أحد مواطني تلك الدولة، أو

(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة من أجل تقديم الخدمات فقط.

2- أ) على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن أي معاش تقاعدي والمكافآت الأخرى المدفوعة من قبل – أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل – دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ت) وعلى الرغم من ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي والمكافآت الأخرى المماثلة يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.

3- تطبق أحكام المواد (14) و (15) و (16) و (17) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (19)

الطلبـــة

المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي تدريب، من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، شريطة أن تكون تلك المدفوعات تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة.

مادة (20)

الدخل الآخر

1- تخضع عناصر الدخل التي يملكها مستفيد مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل، من غير الدخل من أموال غير منقولة كما حدد في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المالك المستفيد لمثل ذلك الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الممتلكات التي دفع عنها الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

3- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، فإن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة التي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (21)

تجنب الازدواج الضريبي

1- بالنسبة للبحرين، يجب أن يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

حيثما يحقق مقيم في البحرين دخلاً خاضعاً للضريبة في المملكة المتحدة استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ يجب على البحرين أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساوياً للضريبة المدفوعة في المملكة المتحدة شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوب قبل السماح بالخصم، والذي ينسب إلى الدخل المتحقق من المملكة المتحدة.

2- مع مراعاة أحكام قانون المملكة المتحدة حول السماح باحتساب خصم مقابل ضريبة المملكة المتحدة للضريبة واجبة الدفع في منطقة خارج المملكة المتحدة,أو كما يكون الحال فيما يتعلق بالإعفاء من ضرائب المملكة المتحدة من الأرباح الناشئة في منطقة خارج المملكة المتحدة (والتي لن تؤثر على المبدأ العام لهذه الاتفاقية):

أ) الضريبة البحرينية واجبة الدفع بمقتضى قوانين البحرين واستناداً إلى هذه الاتفاقية, سواء بشكل مباشر أو بواسطة الخصم، عن الأرباح أو الدخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة المتحققة من مصادر داخل البحرين (مع استثناء حالة ضريبة أرباح الأسهم واجبة الدفع عن الأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم)فإنه يجوز أن يسمح بها كخصم مقابل أية ضريبة للمملكة المتحدة تم احتسابها بالرجوع إلى نفس الأرباح أو الدخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة والتي تحسب على أساسها الضريبة البحرينية،

ب) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في البحرين إلى شركة مقيمة في المملكة المتحدة يجب أن تكون معفية من ضرائب المملكة المتحدة , متى توافرت شروط الإعفاء وفقآ لقانون المملكة المتحدة

ث) في حالة وجود أرباح أسهم غير معفية من الضريبة وفق الفقرة الفرعية ب (و ذلك لعدم توافر شروط الإعفاء وفقآ لقانون المملكة المتحدة) والتي تقوم شركة مقيمة في البحرين بدفعها إلى شركة مقيمة في المملكة المتحدة والتي تتحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما نسبته 10% على الأقل من سلطة التصويت في الشركة الدافعة لأرباح الأسهم، فإن الخصم المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الضريبة البحرينية التي تدفعها الشركة عن الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم المذكورة.

3- لأغراض البندين (1) و (2) من هذه المادة، فإن الأرباح والدخل والمكاسب التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة، والتي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه الاتفاقية، يجب اعتبارها ناشئة من مصادر في تلك الدولة الأخرى.

المادة (22)

عـدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة، وخاصة فيما يتعلق بالإقامة، مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من فرض الضريبة على مشاريع تلك الدولة الأخرى التي تقوم بمزاولة نفس النشاطات.

3- باستثناء ما ينطبق عليه البند (1) من المادة (9)، أو البند (6) أو (7) من المادة (11)، أو البند (4) أو (5) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، يكون الدخل من سندات المديونية والإتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم، من أجل تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، تحت نفس الشروط التي ستخصم بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً، أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن لا تخضع في الدولة مذكورة أولا لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

5- لا يوجد في هذه المادة ما يمكن أن يفسر على أنه يلزم أيا من الدولتين المتعاقدتين على منح الأفراد غير المقيمين في تلك الدولة أي من العلاوات والإعفاءات والتخفيضات الشخصية لأغراض الضريبة، والتي تمنح للأفراد المقيمين فيها أو لمواطنيها.

6- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

مادة (23)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلتا الدولتين المتعاقدتين، عرض قضيته للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت البند (1) من المادة (22) من هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

3- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق على معنى البنود السابقة.

5- حيثما:

أ) قام شخص، وفقاً للبند (1) من هذه المادة، بعرض قضيته للسلطة المختصة في دولة متعاقدة على أساس أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما أدت إلى فرض ضريبة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الشخص،

ب) وبقيت السلطات المختصة عاجزة عن التوصل إلى اتفاق لحل تلك القضية وفقاً للبند(2) من هذه المادة خلال ثلاث سنوات من عرض القضية على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى،

فإن أي مسائل ناشئة عن القضية ولم تحل يجب أن تخضع للتحكيم إذا طلب الشخص ذلك. وباستثناء حالات رفض الشخص المعني مباشرة بالقضية إجراءات الاتفاق المشترك التي تتخذ لتنفيذ قرار التحكيم، فإن ذلك القرار يكون ملزماً لكلتا الدولتين المتعاقدتين ويجب تنفيذه بغض النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولتين. وتحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المشترك كيفية تطبيق هذا البند.

مادة (24)

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ذا صلة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدتين أو وحداتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية، وبشكل خاص، لمنع الاحتيال ولتسهيل إدارة الأحكام القانونية ضد التهرب الضريبي. ولا تحد المادتان (1) و(2) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.

2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير قيمة أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بهذه الضريبة أو البت بالطعون المتعلقة بها وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الإشراف على الأشخاص والسلطات والأنشطة المذكورة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه

الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو عمليات تجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (25)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة والبعثات القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة أو البعثات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (26)

نفـــاذ الاتفاقيـــة

1- يجب أن تخطر الدولتان المتعاقدتان كل منهما الأخرى، من خلال القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات التي تتطلبها قوانينهما من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- صبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ،

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية (وفي حالة ضريبة الشركات في المملكة المتحدة، السنوات المالية) التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التى تلي السنة التى دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ،

مادة (27)

إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إخطار إنهاء خطي قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التى تلي السنة التى تم فيها تسليم الإخطار،

ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية (وفي حالة ضريبة الشركات في المملكة المتحدة، السنوات المالية) التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ 10 مارس 2010 باللغتين العربية والانجليزية، ويتساوى النصان في الحجية. وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن/ حكومة مملكة البحرين

عن/ حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية